



1 December 2005

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استبيان عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الغرض من الاستبيان الحالي هو جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول
مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والدول الموقعة عليه (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق
الثالث)، وفقا للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية خلال دورته الأولى، وفي سياق برنامج العمل الموافق عليه خلال تلك
الدورة (CTOC/COP/2005/8)، المقرر (٤/٢). والمعلومات المزمع تقديمها سوف تكون ذات
صلة بالحالات التالية، التي حددتها مؤتمر الأطراف، لأجل النظر فيها خلال دورته الثانية:

- (أ) المسائل ذات الصلة بتوفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهرّبين؛
- (ب) المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهرّبين؛
- (ج) المسائل ذات الصلة بالتدابير الحدودية، وأمن الوثائق ومراقبتها، وشرعية
الوثائق وصلاحيتها.

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في تقديم المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

نعم () لا ()



أولاً - المسائل ذات الصلة بتوفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهرّبين

- ١ هل اتّخذ بلدكم أي تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة لصون وحماية حقوق المهاجرين المهرّبين، وخصوصا الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ١٦ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٢ هل اتّخذ بلدكم أي تدابير مناسبة لكي تُوفّر للمهاجرين المهرّبين الحماية من العنف الذي قد يُسلط عليهم من جانب أفراد أو جماعات (الفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٣ هل تأخذ بلدكم أي تدابير تمكن من توفير حماية مناسبة للمهاجرين المهرّبين، الذين يتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٤ لدى تنفيذ تدابير توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهرّبين، هل تأخذ سلطات بلدكم المختصة في الاعتبار الحاجات الخاصة بالنساء والأطفال (الفقرة ٤ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ٥- في حال احتجاز مهاجرين مهربين، هل تقتيد السلطات المختصة في بلدكم بالالتزام المنصوص عليه بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بإعلام أولئك الأشخاص، دون إبطاء، بأحكام الاتفاقية فيما يخص إبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم (الفقرة ٥ من المادة ١٦ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (أو من لوائحه وقواعد الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو تقديم عناوين م الواقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتسمى الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

ثانياً- المسائل ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهرّبين

٦- هل تُيسّر وتقبل السلطات المختصة في بلدكم، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة مهاجر مهرب، من رعايا بلدكم، أو يتمتّع بحق الإقامة الدائمة فيه وقت إعادته (الفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٧- هل تُيسّر وتقبل السلطات المختصة في بلدكم إعادة مهاجر مهرب، كان يتمتّع بحق الإقامة الدائمة في بلدكم وقت دخوله الدولة المستقبلة (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٨- هل السلطات المختصة في بلدكم ملزمة بالتحقق، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان المهاجر المهرب من

رعايا بلدكم أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيه (الفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

-٩ تيسيرًا لإعادة مهاجر مهرب ليست لديه وثائق صحيحة، هل السلطات المختصة في بلدكم ملزمة بأن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين المهاجر المهرب من السفر ودخول إقليم بلدكم مجددًا (الفقرة ٤ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٠ ما هو نوع التدابير المستخدمة في بلدكم للقيام بإعادة المهاجرين المهرّبين بطريقة نظامية؟

يرجى تحديد ذلك وتقديم أي معلومات متاحة عن كيفية إيلاء الاعتبار لضرورة ضمان سلامة وكرامة المهاجرين المهرّبين في أثناء عملية إعادتهم (الفقرة ٥ من المادة ١٨ من البروتوكول).

- ١١ هل تتعاون السلطات المختصة في بلدكم مع المنظمات الدولية المعنية في تنفيذ التدابير الخاصة بالقيام بإعادة المهاجرين المهرّبين (الفقرة ٦ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٢ هل أبرم بلدكم أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم، كلياً أو جزئياً، إعادة المهاجرين المهرّبين (الفقرة ٨ من المادة ١٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (أو من لوائحه وقواعده الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو تقديم عناوين ملوقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتسمى الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

ثالثاً- المسائل ذات الصلة بالتدابير الحدودية، وأمن الوثائق ومراقبتها، وشرعية الوثائق وصلاحيتها

١٣ - هل اعتمد بلدكم أي تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرم تهريب المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك، وتقديم أي معلومات متاحة عمّا إذا كانت تلك التدابير تشمل إقرار التزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الالازمة لدخول البلد، وكذلك عن الجزاءات التي تُفرض في حال الإخلال بذلك الالتزام (الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١١ من البروتوكول).

١٤ - هل قامت السلطات المختصة في بلدكم بتعزيز التدابير الحدودية لأجل منع وكشف تهريب المهاجرين (الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٥ هل تنص تشريعات بلدكم على أي تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المترّطين في ارتكاب جرائم ذات صلة بتهريب المهاجرين، أو بإلغاء تأشيرات دخولهم (الفقرة ٥ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٦ هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود التابعة لدول أطراف أخرى، وذلك بوسائل عدّة ومنها إنشاء قنوات اتصال مباشرة والحفاظ عليها (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

- ١٧ هل اتخذ بلدكم أي تدابير لضمان ملائمة نوعية وسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية الصادرة عن سلطاته المختصة (المادة ١٢ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.^(١)

- ١٨ هل السلطات المختصة في بلدكم ملزمة بالتحقق، بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية الصادرة أو المزعوم صدورها باسم بلدكم والمشتبه في أنها تُستخدم لأغراض تهريب المهاجرين (المادة ١٣ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(١) فيما إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال تتضمن معلومات عن مسائل التحريم ذات الصلة بوثائق السفر أو الهوية التي وردت من قبل في الاستبيان الأول عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين، فإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يطلب إلى الدول الأطراف ويدعو الدول الموقعة على البروتوكول أن تتخذ إجراءات عمل حسبياً يلي: إذا لم تكن الدول الأطراف والدول الموقعة، على البروتوكول قد استكملت وقدّمت الاستبيان الخاص بدورة تقارير الإبلاغ الأولى، يمكنها أن تقدم المعلومات اللازمة في سياق ذلك الاستبيان والاستبيان الحالي كليهما. وإنما إذا كانت الدول قد أجابت من قبل عن الأسئلة ذات الصلة في الاستبيان الأول، فإنه يمكنها أن تستخدم هذا الموضع في استيفاء المعلومات التي قد أرسلت إلى الأمانة، إن ارتأت أن ذلك مناسب وضروري.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

رابعاً - معلومات أخرى

- ١٩ يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون بأنها مهمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للنظر فيها حالاً هذه المرحلة فيما يتعلق بجوانب أو صعوبات في تنفيذ بروتوكول المهاجرين، غير ما هو مذكور أعلاه.

البلد:

تاريخ تلقي الاستبيان:

____ / ____ / ____
(اليوم/الشهر/السنة)

الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:

السيدة/السيد:

اللقب و/أو المنصب:

الم الهيئة و/أو المكتب:

العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

رقم التلفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
P.O.Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn.: Demostenes Chryssikos

Telephone: (+43-1) 26060-5586
Telefax: (+43-1) 26060-5841
E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org

